الأمم المتحدة

A/C.6/75/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
8 February 2021
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الساعة 15:00

الرئيس: السيد سكوكنيك تابيا ..... (شيلي)

المحتويات

البند 87 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

20-14685 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 87 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضـــائية العالمية وتطبيقه (A/75/151)

1 - **الســيد غوربانبور نجف أبادي** (جمهورية إيران الإســلامية): تكلم باســم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرســة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واســتقلالها الســياســي وعدم جواز التدخل في شــؤونها الداخلية، ينبغي أن يُلتَزَم بها التزاما صارما في أي إجراءات قضائية. وما تمارسه محاكم الدول الأخرى من اختصــاص قضــائي جنائي على مســؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي يشكل انتهاكا لمبدأ ســيادة الدول؛ فحصــانة مســؤولي الدول مبدأ راســخ في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحتَرَم. والاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية ضــد مســؤولي بعض الدول الأعضــاء في حركة عدم الانحياز يثير شواغل قانونية وسياسية على حد سواء.

2 - وأضاف أن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب معاهدات دولية. ولكن من الضــروري توضــيح عدّة مســائل من أجل منع إســاءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها؛ ولعل اللجنة تجد القرارات والأحكام الصــادرة عن محكمة العدل الدولية وعمل لجنة القانون الدولي مفيدة لهذا الغرض.

3 - ومضــى يقول إن حركة بلدان عدم الانحياز ستشارك بصــورة نشــطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضــوع. وينبغي أن تهدف المناقشــات التي يجريها الفريق إلى تحديد نطاق الولاية القضــائية العالمية وحدود تطبيقها؛ وينبغي النظر في إنشــاء آلية رصــد لمنع إســاءة اســتخدامها. فلا يمكن للولاية القضــائية العالمية أن تحل محل الأســاســين الآخرين لإقامة الولاية القضــائية، وهما الإقليمية والجنســية. وينبغي عدم إعمالها إلا في حالة الجرائم الأشــد خطورة، ولا يمكن اســتخدامها لاســتبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول والسلامة الإقليمية للدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

4 - واختتم كلامــه بــالقول إن حركــة عــدم الانحيــاز ترى أنــه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلَب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية.

5 - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن نطاق مبدأ الولاية القضــائية العالمية وتطبيقه أُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والســتين بناء على طلب المجموعة الأفريقية التي ساورها القلق إزاء إمكانية إساءة تطبيق المبدأ، وخاصــة على المســؤولين الأفريقيين. ولكن خلال الفترة التي تجاوزت عشر سنوات منذ ذلك الحين، لم يحرز سوى تقدم ضئيل جدا في هذه المســألة. ومن مصــلحة الدول كلها أن تتفق على كيفية التصــدي لاستغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه.

6 - وأضــاف قائلا إنه على الرغم من احترام المجموعة لمبدأ الولاية القضــائية العالمية المكرس في القانون التأسـيسـي للاتحاد الأفريقي، فإن القلق يساورها إزاء قيام قضاة غير أفريقيين بإصدار لوائح اتهام بحق قادة أفريقيين وآخرين من كبار المســؤولين الأفريقيين الذين يحق لهم التمتع بالحصــانة بموجب القانون الدولي. وقد شــاركت الدول الأفريقية مشــاركة بناءة في أعمال اللجنة والفريق العامل ذي الصــلة بغية توضــيح نطاق المبدأ وتطبيقه. ويمكن للجنة، ويجب عليها، أن تتخذ خطوات لمعالجة مســألة نزوع الدول غير الأفريقية إلى الاحتكام لمبدأ الولاية القضــائية العالمية في قضــايا تشــمل أشــخاصــا أفريقيين، وقيامها بذلك خارج إطار العمليات المتعددة الأطراف ومن دون موافقة الدول الأفريقية ومن دون تطبيق ضمانات التعاون في النظام الدولي. غير أن المجموعة لديها أدلة على اســتخدام هذا المبدأ في أفريقيا بموافقة الدول الأفريقية المعنية وبالتعاون معها، وتماشــيا مع التزامها بإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشــية. فالموافقة والتعاون، عندما يُنظمان ضــمن إطار النظام المتعدد الأطراف، يمكن أن يســاعدا على الحد من اســتغلال مبدأ الولاية القضــائية العالمية وإســاءة اســتخدامه. واختتم قائلا إن الولاية القضــائية العالمية، علاوة على ذلك، يجب أن تكون مكملة للولاية القضائية الوطنية للبلد المعني ويجب ألا تُطبَّق بطريقة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ الســيادة، وعدم التدخل في الشــؤون الداخلية للدول، والحصانة السيادية، والحصانة الدبلوماسية.

7 - **السيدة فيلدينغ** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيســلندا، والدانمرك، والســويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن الدول تتحمل المســؤولية الرئيســية عن التحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق ولايتها القضــائية، إلا أن هذه الجرائم لا تزال تُرتكَب مع إفلات مرتكبيها من العقاب. وفي هذا السياق، يمكن لممارسة الولاية القضــائية العالمية، التي أصــبحت راسخة باعتبارها مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الجنائي على الصــعيدين الوطني والدولي، أن تشــكل

آلية فعالة لضمان المساءلة وتوفير العدالة للضحايا. وينبغي لجميع الدول أن تساعد المحاكم على الصعيدين الوطني والدولي في الاضطلاع بالمحاكمات في الجرائم الدولية. فالمحاكمات المحلية القائمة على الولاية القضائية العالمية تؤدي دورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب؛ وهناك مثلا عدة قضايا تتعلق بفظائع مرتكبة في سورية أقيمت على أساس الولاية القضائية العالمية في محاكم ألمانيا والسويد ضد أفراد لهم صلة بجهات حكومية وغير حكومية.

8 - وأشارت إلى أن بعض الوفود أعربت عن شواغل إزاء الاستغلال المحتمل لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي لا تزال تحذر من وضع قائمة حصرية بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية. وأي شكل من أشكال إساءة استخدام سلطات الادعاء العام سيكون مصدر قلق بالغ. وتدعو بلدان الشمال الأوروبي الدول إلى اعتماد قوانين وطنية، وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغية ضمان الاضطلاع بمحاكمات مباشرة في أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وإنشاء إطار أكثر فعالية للتعاون مع المحاكم الدولية.

9 - ومضت تقول إن المحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة. والغرض منها، باعتبارها محكمة ملاذ أخير، هو أن تكمل المحاكم الوطنية لا أن تحل محلها. فالمحكمة الجنائية الدولية توفر سبيلا للمحاكمة عندما لا تمارس الدول ولايتها القضائية. والهيئات الأخرى على الصعيد الدولي، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، قد تكون مفيدة للإجراءات الجنائية التي تُقام أمام كيانات وطنية وإقليمية ودولية لديها اختصاص قضائي أو قد يصبح لديها اختصاص قضائي مستقبلا. ويمكن لمساهمات هذه الهيئات وغيرها من الآليات المحتمل إنشاؤها في المستقبل أن تحدد معالم تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

10 - **السيدة مايي** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا، فقالت إن الولاية القضائية العالمية مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي الواجب التطبيق على أخطر الجرائم الدولية، مثل القرصنة والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والاسترقاق والتعذيب. فهذه الأفعال مُجرَّمة بشكل راسخ في إطار القانون الدولي العرفي؛ وبعضها مُدوَّن أيضا في صكوك قانونية دولية مثل نظام روما الأساسي. ومن مصلحة المجتمع الدولي أن يمنع هذه الجرائم وأن يحاسب مرتكبيها.

11 - وأضافت قائلة إن القاعدة العامة هي أنَّ المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة التي ارتُكِبَت فيها الجريمة أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها. فهاتان الدولتان تتمتعان بالوضع الأمثل لكفالة إقامة العدل، بالنظر إلى إمكانية وصولهما إلى الأدلة والشهود والضحايا وقدرتهما على إنفاذ الأحكام. وهما أيضا الأقدر على منح الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة الشعور بأن العدالة قد تحققت. ومع ذلك، فالولاية القضائية العالمية تشكل آلية تكميلية هامة في الحالات التي تكون فيها الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ذلك. وفي هذه الظروف، ينبغي لجميع الدول، امتثالا لالتزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية، أن تساعد المحاكم الوطنية والدولية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، بسبل من قبيل عرض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

12 - واستطردت قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا أدمجت جميعها مبدأ الولاية القضائية العالمية في قوانينها المحلية، مما يسمح لكل واحدة منها بأن تجري محاكمات محلية في جرائم معينة لم تقع في إقليمها. وهذه الدول تشجع الدول الأعضاء التي لم تدمج الولاية القضائية العالمية في قوانينها المحلية على أن تفعل ذلك. وترحب هذه الدول أيضا بأن مدعين عامين قرروا في الآونة الأخيرة إقامة قضايا جديدة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، مثل المحاكمات المقامة في السويد وألمانيا على جرائم ارتكبت في سورية. فهذه الجهود لها أهمية خاصة في القضايا التي لا تتمتع فيها المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية. واختتمت قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤكد من جديد استعدادها للعمل بصورة بنّاءة مع الدول الأخرى لضمان عدم حصول مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على ملاذ آمن في أي مكان في العالم.

13 - **السيدة تان** (سنغافورة): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية مبني على الاعتراف بأن بعض الجرائم لها درجة استثنائية من الخطورة تهز ضمير الإنسانية جمعاء عند ارتكابها. ولكل دولة الحق في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، لا يشكل هذا المبدأ وينبغي ألا يشكل الأساس الرئيسي لممارسة الدول للولاية

القضائية الجنائية. بل ينبغي اللجوء إليه كملاذ أخير فقط وفي الحالات التي لا تكون فيها أي دولة قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو راغبة في ذلك استنادا إلى الأسس الأخرى الراسخة، مثل الإقليمية والجنسية.

14 - وأضافت قائلة إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا يُطبَّق إلا على الجرائم الشديدة الخطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل. ولتحديد ما إذا كانت الجريمة خاضعة لهذه الولاية القضائية، يجب أن تُدرَس ممارسات الدول وأشكال الاعتقاد بالإلزام بصورة وافية. فهذا سيساعد على الاحتراس من تطبيق المبدأ أو توسيع نطاقه دون مبرر. ولا يمكن أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، بما فيها حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أو أن تُمارَس على حساب هذه المبادئ.

15 - وأردفت قائلة إنه ينبغي التمييز بين ممارسة الولاية القضائية العالمية، بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وممارسة الولاية القضائية المنصوص عليها في المعاهدات أو ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم الدولية المنشأة بموجب نظم معاهدات محددة. وأشارت في الختام إلى أن كل واحدة من هذه الممارسات لها مجموعة محددة من القواعد القانونية والأسس المنطقية والأهداف والاعتبارات، التي يجب أن تؤخذ كلها في الاعتبار.

16 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن أوجه التفاوت في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية تشكل خطرا وشيكا على استقرار النظام العالمي، وتجعل من المستحيل تحقيق هدفي الولاية القضائية العالمية المتمثلين في تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب دون تمييز. والدول لا تخضع للمساءلة عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، وليست هناك عملية لبناء الثقة أو لإيجاد الشفافية فيما بين الدول، سواء في الأمم المتحدة أو على مستوى العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشكل أعم.

17 - وأضاف قائلا إن المهمة الأساسية الموكلة إلى اللجنة السادسة هي الدفاع عن مفهوم العدالة وتحصين مبادئ القانون من النوازع السياسية التي تتجلى بوضوح في سلوك بعض الدول الأعضاء. ولذلك، فإن سورية تظل ترفض النزعات المشبوهة أو غير المدروسة لبعض الدول الأعضاء من أجل توسيع نطاق الولاية القضائية العالمية بطريقة مسيَّسة وغير عادلة. ومن الأمثلة على ذلك ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 التي جرى إنشاؤها في خرق واضح للمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة باعتبار أن الجمعية العامة لا تملك صلاحية إنشاء مثل هذه الآلية المناطة حصرا بمجلس الأمن. وبالتالي، فإن ما يسمى بالآلية هو جهاز غير شرعي أنشئ خارج ولاية المجلس ومن دون موافقة أو طلب الدولة المعنية، أي الجمهورية العربية السورية.

18 - وأردف قائلا إن البعثة الدائمة لبلده وجهت عدة رسائل إلى الأمين العام أو إلى رئيس الجمعية العامة (A/71/799 و A/72/106 و A/73/562 و A/74/108)، تكشف كلها العيوب القانونية الجسيمة التي شابت قرار الجمعية العامة 248/71، الذي أنشئت الآلية بموجبه. وبسبب هذه العيوب، لا يمكن اعتبار ما يسمى بالآلية هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة. ولا يمكن منحها أي مركز قانوني أو شخصية اعتبارية، وليس لها القدرة على إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات. وبناء على ذلك، فإن أي معلومات أو أدلة تقوم الآلية بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها لا يُعتد بها في أي إجراءات قانونية تتم في المستقبل، لا سيما وأن ولايتها غير محدَّدة لا بزمان ولا بمكان ولا بأية قيود أو معايير تتسق مع الميثاق أو قواعد العمل الراسخة في المنظمة. وأضاف قائلا إن رفض حكومة بلده للآلية مبني أيضا على تجربتها مع آليات أخرى مسيسة ومتحيزة أنشئت من أجل استهداف بلده سياسيا وعسكريا.

19 - ومضى يقول إنه بدلا من إهدار الموارد المالية والبشرية للمنظمة في تمويل آلية غير شرعية، من الأجدر تخصيصها لبناء التضامن من أجل مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي كشفت مواطن الضعف في النظام العالمي. وينبغي للحكومات التي تتفاخر بأنها مولت الآلية غير الشرعية أن تكف عن هذا السلوك غير المتوازن وأن تتحمل المسؤولية في إطار ولايتها القضائية الجنائية الوطنية بالاعتراف بالخطأ والإقرار بالندم (mea culpa) والعمل بشكل فوري على استرداد نفاياتها من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعوائلهم. وإلا فإن سلوكها يرقى إلى مستوى النفاق السياسي اللاأخلاقي. وأعرب عن ثقة وفد بلده في دفاعه عن دور المؤسسات القانونية والقضائية السورية ومكانتها. واختتم قائلا إن النهج الذي طُبِّق على الجمهورية العربية السورية، سيُطبَّق أيضا، عاجلا أم آجلا، من غير وجه حق، على العديد من الدول الأخرى؛ ولكن ما بُني على خطأ سيبقى خطأ.

20 - **السيد أوماسانكار** (الهند): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح لدولة ما بإقامة دعاوى جنائية فيما يتعلق بجرائم

معينة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو ضحيتها، يشكل استثناء للمبادئ العامة للقانون الجنائي التي تقتضي وجود صلة بالجريمة أو الجاني أو الضحية من حيث الإقليم أو الجنسية. وهو مبدأ تبرّره الحاجة إلى منع مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي برمته من الحصول على ملاذ آمن أو من استغلال الثغرات في القانون الجنائي العام بقصد الإفلات من المحاكمة.

21 - وأضاف قائلا إن انطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة القرصنة يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي وهو أيضا مُدوَّن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويلزم إجراء تحليل متأن لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل الاستدلال على وجود قاعدة عرفية تفيد بانطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة معينة. وينبغي ألا تُفهَم الالتزامات التعاهدية بالتسليم أو المحاكمة على أنها ولاية قضائية عالمية، أو تُستخدَم للاستدلال على وجود هذه الولاية. فالولاية القضائية القائمة على المعاهدات تختلف من الناحية المفاهيمية والقانونية عن الولاية القضائية العالمية ذاتها. ويجب بذل كل جهد ممكن لتجنب إساءة استخدام المبدأ، نظرا لعدم وضوح مسألة الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية.

22 - **السيدة بونسي** (الفلبين): قالت إن الولاية القضائية العالمية، كمبدأ مقبول عموما من مبادئ القانون الدولي، تعتبر جزءا من القانون الفلبيني. وبالنسبة لبلدها، فالأصل في الولاية القضائية أنها ولاية إقليمية بطبيعتها، مما يجعل الولاية القضائية العالمية استثناء ينبع من الحاجة الملحة إلى حفظ النظام الدولي. والولاية القضائية العالمية تسمح لأي دولة بأن تقرر انطباق ولايتها القضائية الجنائية على جرائم معينة، حتى إن لم يكن الفعل قد وقع داخل إقليمها أو لم يكن مرتكبوه أو ضحاياه من رعاياها. وبما أن الولاية القضائية العالمية ولاية استثنائية، فيجب أن يكون نطاقها وتطبيقها محدودين ومُعرّفين بوضوح. وحصانة مسؤولي الدول، على وجه الخصوص، يجب الحفاظ عليها. فالاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية دون قيود وإساءة استخدامها سيؤديان حتما إلى تقويض هذا المبدأ. والجرائم التي تُطبَّق بشأنها الولاية القضائية العالمية يجب أن تقتصر على انتهاكات القواعد الآمرة التي ينظر إليها باعتبارها قواعد بالغة الأهمية لوجود نظام دولي عادل ومن شدة أهميتها لا يمكن للدول أن تخرقها، حتى ولو بالاتفاق. والأساس المنطقي لذلك هو أن هذه الجرائم من فرط بشاعتها يُنظر إليها على أنها ارتكبت بحق جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثمّ، تكون لكل دولة ولاية قضائية عليها.

23 - واختتمت قائلة إن عملية تحديد نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تجري بقيادة الدول وينبغي أن تظل ضمن اختصاص اللجنة السادسة، بدلا من إحالتها إلى لجنة القانون الدولي أو أي هيئة أخرى.

24 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن الجرائم التي يمكن الاحتكام إلى الولاية القضائية العالمية بشأنها يتعين أن تحدد بوضوح على الصعيد الدولي وأن تقتصر على الجرائم التي تشكل، بسبب خطورتها، مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل. والدول ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم. وينبغي أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية من قبل محاكم دولية معترف بها وأن تظل مكملة لإجراءات الدول وولايتها الوطنية. لذلك، فهي لا تنطبق إلا لمنع الإفلات من العقاب في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

25 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارس في إطار الامتثال الصارم للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي ألا تستخدم لتقويض احترام الولاية القضائية الوطنية لبلد ما أو نزاهة وقيم نظامه القانوني؛ وينبغي ألا تستخدم أيضا بصورة انتقائية لأغراض سياسية بما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ومبادئه. ولذلك، يلاحظ وفد بلده بقلق الجهود التي يبذلها ائتلاف من الدول من أجل التشجيع، في انتهاك لمبادئ الميثاق، على إنشاء آليات مستقلة لتقصي الحقائق تهدف إلى أن تحل محل الهيئات الفرعية لنظم العدالة الوطنية للدول. وبعيدا عن ضمان تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة، فإن إنشاء هذه الآليات ضد إرادة الدول يشكل جزءا من استراتيجية "تغيير الأنظمة" التي تسببت في المعاناة والفوضى والدمار في جميع أنحاء العالم.

26 - وأعرب عن التزام حكومته بمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية، من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون. واختتم قائلا إن الفريق العامل التابع للجنة السادسة ينبغي أن يواصل دراسة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه عن كثب.

27 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على الرغم من أن مسألة الولاية القضائية العالمية لها تاريخ طويل باعتبارها

جزءا من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية عن الكيفية التي ينبغي ممارستها بها فيما يتعلق بالجرائم العالمية وفيما يتصل بآراء وممارسات الدول بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى أن وفد بلده لطالما شارك في المناقشات المتعلقة بعدد من المسائل المهمة المتصلة بالولاية القضائية العالمية، مثل تعريفها ونطاقها وتطبيقها، ويود أن يواصل استكشاف المسألة بأسلوب عملي إلى أقصى حد ممكن.

28 - **السيدة غونزاليس لوبيس** (السلفادور): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يؤدي دورا أساسيا في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. وأضافت قائلة إن السلفادور لديها إطار قانوني متين لتطبيق المبدأ فيما يتعلق بالأفعال التي تمس الحقوق التي تحميها دوليا اتفاقات أو قواعد محددة من القانون الدولي والأفعال التي تنطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. وعلى وجه التحديد، فإن المادة 10 من القانون الجنائي تنص على أن الولاية القضائية العالمية تُنظَّم كمبدأ مستقل لا يتوقف تطبيقه على مكان ارتكاب الجريمة أو على الأفراد المعنيين. ويشير أحد أحكام المحاكم الوطنية إلى التعريف الوارد في مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، الذي يقضي بأن بعض الجرائم تضر بالمصالح الدولية إلى الحد الذي يخول الدول ملاحقة مرتكب الجريمة، بل يلزمها بذلك، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية. وفي حكم آخر، ذُكر أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تشكل صدمة للضمير الأخلاقي للإنسانية، تخضع للولاية القضائية العالمية. وقد وُضعت أيضا سياسة تحدد المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب أثناء النزاع المسلح ومقاضاة مرتكبيها وتمكّن الضحايا من التماس العدالة، والحقيقة والتعويض. وعلى هذا النحو، يشكل الإطار القانوني الوطني والسوابق القضائية الأساس لتطبيق الولاية القضائية العالمية، بما يتماشى مع مختلف الصكوك القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان التي انضمت إليها السلفادور والتي تشكل، وفقا للدستور، جزءا من القانون الوطني.

29 - **السيد مليانار** (سلوفاكيا): قال إن الولاية القضائية العالمية قد رُسّخت كمبدأ ثابت في القانون الجنائي الدولي على مدى عقود، أولاً فيما يتعلق بالقرصنة ثم فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي تهم المجتمع الدولي ككل، وهي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب. وأشار إلى أن إدراج هذا المفهوم في المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي مشروع المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها يشكل دليلاً قوياً على وجوده وعلى ما يحظى به من قبول.

30 - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يساعد إجراء مناقشة قانونية أكثر تفصيلا بشأن الولاية القضائية العالمية على تخفيف الحساسيات المرتبطة بهذا المبدأ. ورأى أن نظر لجنة القانون الدولي في موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية"، المدرَج حاليا في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، سوف يشجع على دراسة الموضوع بصورة موضوعية وغير مسيَّسة.

31 - وأضاف قائلا إن تطبيق الولاية القضائية العالمية يكمل الصلات الراسخة المتعلقة بممارسة الولاية القضائية الإقليمية أو الشخصية من خلال المساعدة على منع الإفلات من العقاب في الحالات التي يكون فيها المتهمون بارتكاب الجرائم قد فروا من الدول صاحبة الولاية القضائية الإقليمية أو الشخصية. وفي ظل عدم وجود إطار عالمي حقيقي للمساعدة القانونية المتبادلة وعدم توفر قبول عالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبقى الولاية القضائية العالمية ضمانا يحول دون الإفلات من العقاب. ولن يفضي وضع معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو اتفاقية بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها إلى تجريد مبدأ الولاية القضائية العالمية من أهميته أو إلى تضييق نطاق تطبيقه. ومن شأن هذه الصكوك أن تكمل تطبيق الولاية القضائية العالمية وتعزيز نظام روما الأساسي من أجل إيجاد إطار قانوني قوي يهدف إلى ضمان المساءلة.

32 - **السيدة دي سوزا شميتز** (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يرحب بإنشاء فريق عامل معني بموضوع تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية ويكرر تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج تدريجي في المناقشة. وينبغي أن تكون المهمة الأولى للفريق العامل هي إيجاد تعريف توافقي للولاية القضائية العالمية والتوصل إلى فهم مشترك لنطاق تطبيقها، من أجل منع الاستخدام الانتقائي للمبدأ أو إساءة استخدامه. ويمكن للولاية القضائية العالمية أن تكون أداةً لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة تنتهك القواعد الآمرة للقانون الدولي. وتابعت كلامها قائلة إن ممارسة الولاية القضائية بغض النظر عن الصلة بين الجريمة والدولة التي تحاكِم مرتكبها هي استثناءٌ من مبدأي الإقليمية والجنسية؛ والدول التي لها صلة من هذا القبيل لها ولاية قضائية أساسية. وينبغي أيضا أن تقتصر ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم محددة

وألا تكون تعسفية أو هادفة لخدمة أي مصالح غير تلك التي تقتضيها العدالة. وأضافت أنه سيتعين على الفريق العامل أيضا أن ينظر في مسائل أخرى، مثل الجرائم التي تستدعي تطبيق مبدأ العالمية، والحاجة إلى الموافقة الرسمية للدولة صاحبة الولاية القضائية الأساسية، وضرورة وجود المتهم بارتكاب الجريمة في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية، والعلاقة بين الولاية القضائية العالمية والقواعد الأخرى مثل مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وتوافُق الولاية القضائية العالمية مع حصانة مسؤولي الدول. وسيتعين على الدول الأعضاء أن تتحلى بالمرونة بشأن هذه المسائل من أجل إحراز تقدم.

33 - ومضت تقول إن ممارسة الولاية القضائية الجنائية في البرازيل تستند إلى مبدأ الإقليمية، وإن كان مبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ الشخصية السلبية يؤخذان في الاعتبار أيضا. ويمكن للمحاكم الوطنية أن تقرر انطباق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم مثل التعذيب، وهي الجرائم التي تعهدت البرازيل بقمعها من خلال معاهدات أو اتفاقيات. ويلزم أيضا وجود تشريعات وطنية كي تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية أو توجيه اتهامات تتعلق بفعل يعتبر القيام به أو الامتناع عنه جريمة بموجب القانون الدولي. ولذلك لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة بموجب القانون الدولي العرفي وحده، لأن عدم وجود تشريع محدد لهذا الغرض سيؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية.

34 - واختتمت قائلة إنه على الرغم من وجود تمييز بين الولاية القضائية العالمية وممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب المحاكم الدولية، فإن كليهما يهدف إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وينبغي أن يكمل كل منهما الآخر.

35 - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن وفد بلده لا يزال قلقا لأنه بعد أكثر من عقد من المناقشات في اللجنة بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، لم يحرز سوى تقدم ضئيل جدا، على الرغم من زيادة ممارسات الدول القائمة على مبدأ العالمية. ومن أجل المضي قدما، سيكون من المفيد فصل المسائل القانونية عن الشواغل المتعلقة بالسياسات. ولذلك، فإن وفد بلده يرحب بقرار لجنة القانون الدولي إضافة موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" إلى برنامج عملها الطويل الأجل؛ ويمكن للجنة السادسة أن تستفيد من دراسة شاملة للمسائل القانونية يجريها الخبراء المستقلون في لجنة القانون الدولي، الذين تعهدوا بعدم معالجة مسائل سياساتية تدخل في اختصاص الدول. وقال إن البديل لذلك هو فقدان الاهتمام بالموضوع في اللجنة السادسة.

36 - وأضاف قائلا إن سيراليون قد قدمت ثلاثة اقتراحات عملية، استنادا إلى ورقة العمل غير الرسمية التي أعدها رئيس الفريق العامل التابع للجنة بشأن الموضوع (A/C.6/66/WG.3/1)، ورغم أن هذه الاقتراحات غير ملزمة، فهي تمثل فهماً مشتركاً للمسائل التي تهم جميع الوفود. فأولا، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مسألة سياساتية واحدة على الأقل في كل دورة، من قبيل دور الولاية القضائية العالمية والغرض منها. ويمكن تجميع آراء الدول بشأن هذه المسألة واستخدامها كأساس لإجراء مزيد من المناقشات، على أساس عدم المساس. وثانيا، ينبغي أن تفوض اللجنة الأمين العام بإجراء استعراض للمواد التي جمعها عن ممارسات الدول وللمناقشة الكاملة التي دارت حول الموضوع في اللجنة على مدى السنوات العشر الماضية، وذلك لتحديد المسائل المحددة التي يوجد بشأنها اتفاق واسع النطاق وتلك التي توجد اختلافات في الآراء بشأنها. ويمكن للأمين العام أيضا أن يحدد الاتجاهات العامة في المناقشة، دون التوصل إلى استنتاجات قاطعة. وثالثا، قد يكون من المفيد أن تصدر لجنة القانون الدولي تقريرا يتناول المسألة الواردة في الورقة غير الرسمية المقدمة من شيلي (A/C.6/66/WG.3/DP.1) عن المقصود بمفهوم الولاية القضائية العالمية، وما يشمله ولا يشمله، وما إذا كان يعتبر مبدأ في إطار القانون الدولي. ويمكن أن يساعد هذا التقرير على تركيز المناقشات الموضوعية في اللجنة والفريق العامل، دون الحكم مسبقا على النتيجة، وهي مسألة تخص الدول. ويأمل وفد بلده في أن تساعد هذه الاقتراحات على بناء الثقة بين الوفود، بل وأن تقدم نموذجا مفيدا للتفاعل الأكثر دينامية بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، مع احترام مجالات اختصاص كل هيئة.

37 - وفي ختام كلامه، قال إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا بشأن هذه المسائل في بيانه الخطي المتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من *يومية الأمم المتحدة*.

38 - **السيد** الصادق علي سيد **أحمد** (السودان): قال إن اللجنة السادسة هي المنبر الأنسب لمناقشة الولاية القضائية العالمية وللسعي إلى تحقيق التوافق بين الآراء المتباينة للدول، لا سيما فيما يتعلق بنطاق هذا المبدأ. ونظرا لعدم وجود توافق آراء، تحاول الدول تطبيق المبدأ وفقا لنظمها القانونية الوطنية، مما يخلق ويخلق أزمات دولية. وينبغي تحليل تقارير الأمين العام ذات الصلة ومناقشتها بموضوعية من أجل تحديد أفضل السبل للمضي قدما، وتجنب التعدي على سيادة الدول، وضمان عدم تطبيق الولاية القضائية

العالمية بصورة تعسفية أو لأغراض سياسية – وهو شاغل أثاره الاتحاد الأفريقي في مناسبات عديدة.

39 – وأضاف قائلا إن وفد بلده يعتبر أن الولاية القضائية العالمية ولاية قضائية احتياطية تُمارَس عندما لا تتوافر لمحكمة أخرى ولاية قضائية أوثق صلة (مثل الولاية المستندة إلى مبدأي الإقليمية أو الجنسية) تمكّنها من محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. وبموجب القانون السوداني، يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية في حالتين هما: عندما تنص معاهدة ملزمة للدولة على هذه الولاية القضائية، وعندما تنص معاهدة ملزمة للدولة على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة. وتخضع ممارسة الولاية القضائية العالمية لعدة شروط: إذ يجب أن يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة موجودا داخل الإقليم الوطني، وألا يكون قد سُلّم إلى سلطة قضائية مختصة أخرى. ويجب ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وألا يكون تسليمه إلى الدولة الطالِبة جاريا. ويجب أن يكون العمل مجرَّماً في كل من السودان والدولة التي ارتُكب فيها. وكقاعدة عامة، فإن الدولة التي تقع فيها الجريمة (دولة الإقليم) ودولة جنسية مرتكب الجريمة (دولة الجنسية) هما اللتان تكون لهما بشكل أساسي الولاية القضائية على مرتكبي الجرائم وتقع على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن ملاحقتهم. ومع ذلك، ينبغي لكل دولة أن تحظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها الوطني، وأن تمارس ولاية قضائية فعلية على تلك الجرائم عندما تُرتكب في إقليمها أو من جانب رعاياها.

40 – ولا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحل محل الولاية القائمة على مبدأي الإقليمية أو الجنسية، وينبغي لها أن تقتصر على أشد الجرائم خطورة وفظاعة؛ ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يوسَّع نطاقها لتشمل جرائم أقل خطورة، كما ينبغي عدم الاحتجاج بها بمعزل عن مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، مثل السيادة والسلامة الإقليمية، وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

41 – وفي ختام كلامه، قال إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا بشأن هذه المسائل في بيانه الخطي المتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من *اليومية*.

42 – **السيدة بيلكيو** (تشيكيا): قالت إن الولاية القضائية العالمية أداة هامة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي من العقاب. ومن مصلحة جميع الدول تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، لأن الجرائم المعنية تنتهك القيم العالمية والقواعد الآمرة للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص معاهدات عديدة على الالتزام بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم. ولا تكفل ممارسة الولاية القضائية العالمية مساءلة مرتكبي الجرائم فحسب، بل توفر العدالة أيضا للضحايا وتعزز احترام القانون الدولي. وقد أُدرج مبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون الوطني لتشيكيا.

43 – وأضافت قائلة إن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ومسألة نطاقها وتطبيقها مسألة قانونية بحتة، ومناقشتها ينبغي ألا تكبّل بالاعتبارات السياسية التي تؤثر لا محالة في مناقشات اللجنة السادسة. ولذلك اقترح وفد بلدها إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي التي يمكن أن تخصص للمسألة وقتا كافيا وأن تستفيد من أعمالها الأخرى ذات الصلة. وقد لاحظت لجنة القانون الدولي نفسها، في دورتها السبعين، عدم إحراز تقدم ذي مغزى من جانب اللجنة السادسة وقررت إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل. ولن تؤدي إحالة مسألة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها إلى لجنة القانون الدولي إلى إحراز تقدم في المناقشة في اللجنة السادسة فحسب، بل ستثبت أيضا التزام اللجنة السادسة بتعزيز تفاعلها مع لجنة القانون الدولي. وستظل اللجنة السادسة تحتفظ بالمسؤولية النهائية عن معالجة الموضوع.

44 – **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): قال إن الولاية القضائية العالمية مهمة لضمان المساءلة، لا سيما مع تزايد التنقل بين الدول. ولئن كانت هناك أمثلة عديدة على التطبيق الناجح للولاية القضائية العالمية، مثل قضية حسين هبري، فقد صودفت تحديات عملية في كثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، لا يزال احتمال إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية حقيقة واقعة، ولا بد من ثم لمن يطبقون الولاية العالمية أن يفعلوا ذلك مع مراعاة الأسباب الصحيحة، وهي ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم، وعدم القيام بذلك لدوافع سياسية. وينبغي بذل الجهود للتغلب على هذه التحديات، بما في ذلك في سياق الفريق العامل.

45 – وأضاف قائلا إن جنوب أفريقيا تعرب عن أسفها لجمود المناقشات بشأن الولاية القضائية العالمية. وقد يكون من الضروري النظر فيما إذا كانت هناك نُهُج بديلة يمكن للجنة أن تستخدمها من أجل المضي قدما في الموضوع.

46 - **السيد عبد العزيز** (ماليزيا): قال إنه ينبغي إجراء تحليل قانوني متعمق لمبدأ الولاية القضائية العالمية من أجل إيجاد أرضية مشتركة بين جميع الدول الأعضاء. وينبغي للجنة أيضا أن تحلل أسباب الاستجابة القليلة للدول الأعضاء لطلبات الحصول على معلومات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وعن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني. وتحاول اللجنة التوصل إلى توافق آراء بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها منذ أكثر من عقد من الزمن. ولذلك فإن المدخلات التي تقدمها لجنة القانون الدولي ستكون مفيدة في توجيه مناقشات اللجنة.

47 - **السيدة ويس معودي** (إسرائيل): أشارت إلى ملاحظات وفد بلدها بشأن بند جدول الأعمال في الدورة الرابعة والسبعين، فقالت إن من الأهمية بمكان مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تقديم مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً إلى العدالة. وفي الوقت نفسه، تشاطر حكومة بلدها القلق من أن تقوم جهات فاعلة، تسعى بإفراط إلى الدفع بمآرب سياسية، باستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لتقديم شكاوى زائفة في ولايات قضائية لا صلة لها بالحادثة المعنية أو لها صلة واهية بها. وهذه الشكاوى لا تقوض مبادئ السيادة والولاية الاحتياطية والمجاملة فحسب، بل إنها تؤثر أحياناً تأثيراً ضارا، دون داع، على العلاقات الدبلوماسية. ومن أجل الحفاظ على نزاهة الإجراءات القضائية المحلية، من الأهمية بمكان ضمان قيام الدول، إلى جانب سن التشريعات التي تمكن من استخدام الولاية القضائية العالمية، بسن ضمانات تشريعية أو تنظيمية أو سياساتية لمنع إساءة استعمال المبدأ.

48 - وأضافت قائلة إنه نظرا لاستمرار الاختلاف في الآراء بين الدول، فمن السابق لأوانه التوصل إلى أي قرارات بشأن مسائل أساسية مثل إمكانية وضع قائمة بالجرائم التي يمكن ممارسة الاختصاص العالمي بشأنها، أو المركز القانوني للمبدأ أو شروط تطبيقه. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل تحديد ممارسات الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية تحديا رئيسيا لأن معظم البيانات القانونية ذات الصلة تظل سرية - بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأساس الذي يستند إليه البت في الشكاوى، وما إذا كانت الشكوى قد قدمت أيضا في دولة لها صلات قضائية أوثق، وما إذا كانت الشكوى قد رُفضت لأسباب تتعلق بالولاية القضائية. وبالتالي، ثمة احتمال كبير لأن يؤدي الاعتماد على المعلومات المتاحة لعامة الجمهور، وهي المعلومات الوحيدة المتاحة للجنة القانون الدولي، إلى تقديم صورة غير دقيقة عن ممارسة الدول وإلى توفير أساس هش لا يقوم عليه تحليل قانوني سليم. ولذلك، من الأفضل أن تواصل الدول مداولاتها بشأن هذا الموضوع داخل اللجنة. وقالت إن قرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل هو قرار يأتي بنتائج عكسية وفي وقت سابق لأوانه ويفتقر إلى توافق الآراء المطلوب، لأنه لم يحظ بتأييد عدد كبير من الدول الأعضاء في سياق اللجنة.

49 - **السيد الغريب** (مصر): قال إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون مكملة للولاية الوطنية لا بديلا عنها. وينبغي أن يقتصر اللجوء إليها على الحالات التي تكون فيها الدول محل ارتكاب الجرائم غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة على ذلك. وينبغي للدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تمتنع عن إساءة استخدام هذا المبدأ وعن استخدامه لأغراض سياسية.

50 - وأضاف قائلا إن من الضروري أن يتقيد تطبيق الولاية القضائية العالمية بمبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي العرفي، وفي مقدمتها مبادئ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين، والحصانة الدبلوماسية.

51 - وقد يكون من المفيد للجنة أن تركز مناقشاتها على المجالات التي يوجد فيها اتفاق بين الوفود، من قبيل التعاون الدولي ورضا الدولة محل وقوع الجريمة، وكلاهما عنصر رئيسي لإقامة العدالة الجنائية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية.

52 - واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يرى أنه ينبغي عدم طرح الموضوع على برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي حتى تتوصل اللجنة السادسة وفريقها العامل إلى توافق آراء.

53 - **السيدة غواريديا غونزاليس** (كوبا): أكدت التزام حكومة بلدها الثابت بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون موضع نقاش بين جميع الدول الأعضاء في إطار الجمعية العامة. وأضافت أن وفد بلدها يشعر بالقلق إزاء ممارسة محاكم البلدان المتقدمة للولاية القضائية العالمية من دون مبرر بشكل انفرادي وبصورة انتقائية وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، ودون وجود أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسن قوانين ذات دوافع سياسية تستهدف بها دولا أخرى، مما يؤدي إلى عواقب ضارة بالعلاقات الدولية.

54 - وأردفت تقول إن الهدف الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية ينبغي أن يكون وضع مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية لمنع استغلال المبدأ، والحفاظ بذلك على السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تمارِس المحاكم الوطنية الولايةَ القضائية العالمية في امتثال صارم لمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وينبغي ألا تُستخدم الولاية القضائية العالمية للتقليل من احترام الولاية القضائية الوطنية للبلد أو من احترام نزاهة وقِيَم نظامه القانوني، وألا تُستخدم بشكل انتقائي لأغراض سياسية في تجاهل لقواعد القانون الدولي ومبادئه. وينبغي أن يحد الاحترامُ المطلق لسيادة الدول من نطاق ممارسة الولاية القضائية العالمية. وينبغي أن تكون هذه الولاية استثنائية وتكميلية في طابعها وألا يُلجأ إليها إلا في الحالات التي يتعذر فيها اللجوء إلى أي سبيل آخر لإقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من كبار المسؤولين، وينبغي ألا تُنتهك المبادئ والقواعد الدولية المستقرة والمقبولة عالميا تحت غطاء الولاية القضائية العالمية. وأخيرا، قالت إنه ينبغي عدم تطبيق المبدأ إلا على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

55 - **السيد جيريت سوتو** (باراغواي): قال إن باراغواي تعترف في دستورها بمبادئ القانون الدولي الأساسية وبوجود نظام قانوني يتجاوز حدود الولاية الوطنية ويكفل، على أساس المساواة بين الدول، حماية حقوق الإنسان ولا يجيز أن تسقط بالتقادم جرائم مثل التعذيب، والإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، والاختطاف والقتل بدوافع سياسية. وبموجب القانون الجنائي للبلد ووفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، تمتد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية لتشمل الأفعال المرتكبة في الخارج ضد المصالح القانونية التي تتمتع بحماية عالمية، ووفقا للالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي انضمت إليها باراغواي. وأردف يقول إن القانون المحلي الذي يُنفذ بموجبه نظام روما الأساسي يميِّز الولاية القضائية الوطنية عن الولاية القضائية العالمية، ويرسم حدود الولاية القضائية الوطنية، ويفرض عقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

56 - واختتم كلامه قائلا إن الولاية القضائية العالمية، التي تخضع لمبدأي التكامل وحسن النية، ذات أهمية بالغة لضمان تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان إلى العدالة، مما يمنع الإفلات من العقاب. ولا يمكن ممارستها إلا وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واسترشاداً بمبادئ القانون الدولي.

57 - **السيد بروسكورياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن بلده ملتزم بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي. وأضاف أن تقرير الأمين العام (A/75/151) يبين مرة أخرى أن هناك طائفة واسعة من الآراء بشأن الولاية القضائية العالمية، والجرائم التي تنطبق عليها، والتي تنص عليها الصكوك القانونية، والطرق التي تمارَس بها. وينبغي للدول أن تمتنع عن تطبيق هذا المبدأ تعسفاً. وهناك حالات كثيرة أدى فيها الاستخدام الانفرادي للولاية القضائية العالمية إلى صعوبات شديدة في العلاقات بين الدول. ورأى أن ممارسة الولاية القضائية العالمية يجب أن تتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما الالتزامات المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول. وعلاوة على ذلك، هناك أدوات أخرى لمكافحة الجريمة إلى جانب الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أهمية تعزيز الآليات القائمة على المعاهدات للتعاون في مجال العدالة الجنائية، مثل تبادل المساعدة القضائية وتبادل المعلومات والتعاون بين هيئات التحقيق.

58 - وأخيرا، قال إنه لم يتحقق أي تقدم يذكر في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال خلال السنة الماضية. ونظرا لاستمرار الاختلافات في الرأي بين الدول، ليس من المؤكد ما إذا كان هناك احتمال حقيقي لتقارب مواقفها ولوضع قواعد ومعايير موحدة لممارسة الولاية القضائية العالمية.

59 - **السيد لي** (السنغال): قال إن الولاية القضائية العالمية هي إحدى الأدوات الرئيسية لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والمعاقبة عليها. وأفاد بأن السنغال قد أدرجت هذا المبدأ في نظامها القانوني المحلي عن طريق قانون عام 2007 الذي ينفذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يمنح المحاكم السنغالية الاختصاص في القضايا التي تنطوي على الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وعلى الأعمال الإرهابية، وعن طريق قانون عام 2018 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، فالسنغال طرف في عدد من الصكوك الدولية التي تتناول مسائل قد تؤدي إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية. ويجب ممارسة هذه الولاية بحسن نية، وليس بصورة انتقائية، ووفقا لمبادئ القانون الدولي.

60 - وأضاف قائلا إنه ينبغي اعتبار مبدأ الولاية القضائية العالمية مبدأ تكميليا. فتقع على عاتق المحاكم المحلية للدولة المسؤولية الأساسية عن إجراء التحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتعلق

بالجرائم التي يرتكبها رعاياها في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية. وتابع كلامه قائلا إن الولاية القضائية العالمية ينبغي من ثم ألا تمارس إلا عندما لا تستطيع الدول التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم أو مقاضاتهم أو لا ترغب في ذلك. ويجب أن تستهدف أي شروط مرتبطة بتطبيق الولاية القضائية العالمية تحسين فعاليتها وإمكانية التنبؤ بها وليس تقييد إمكانية تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. ولذلك من المهم التوصل إلى توافق آراء بشأن تعريف المبدأ ونطاق تطبيقه. ونظراً للتباينات الكبيرة بين القوانين الوطنية في هذا الصدد، سيكون من المفيد أن يأتي المجتمع الدولي بنص محدد من شأنه أن يساعد في تنسيق تلك القوانين، أو على الأقل في تحقيق قدر من التقارب بينها.

61 - وقال في ختام كلمته إن وفد بلده يؤيد أن تواصل اللجنة السادسة مداولاتها بشأن شروط ممارسة الولاية القضائية العالمية تجنباً للصعوبات السياسية الناجمة عن تطبيقها. واستدرك قائلا إنه لا يمكن تحقيق نتيجة مرضية إلا إذا تم توضيح الجوانب القانونية للمبدأ، وبوسع لجنة القانون الدولي وحدها أن تضطلع بهذه المهمة. وأعرب من ثم عن ترحيب وفد بلده بإدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

62 - **السيد رامدي** (بوركينا فاسو): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجسد الواجب الأخلاقي للبشرية جمعاء في مكافحة الإفلات من العقاب وهو السبيل الوحيد في كثير من الأحيان لتحقيق العدالة لصالح ضحايا أسوأ الجرائم. وأضاف أن بوركينا فاسو أعادت تأكيد التزامها بهذا المبدأ بإدراجه في القانون الجنائي المعتمد في عام 2018 والمنقح في عام 2019. واعتُمد أيضا قانون ينص على الإجراءات اللازمة لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بوركينا فاسو ويحدد السلطات المعنية بالتنفيذ. وعلاوة على ذلك، تشكل بوركينا فاسو طرفا في عدة صكوك دولية تنص على التزام عام بالتسليم أو بالمحاكمة، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بالتعذيب، والاختفاء القسري والقانون الدولي الإنساني.

63 - ولكي تطبق الولاية القضائية العالمية بفعالية، رأى أنه ينبغي سد الثغرات في القوانين الوطنية لا من خلال الاتفاقات الثنائية فحسب، بل أيضا من خلال آليات فعالة متعددة الأطراف للتعاون القضائي وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة أن تسعى إلى مواءمة القوانين الوطنية المتباينة عن طريق وضع صك متعدد الأطراف.

64 - ومن أجل الحفاظ على توافق الآراء بشأن نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية، أشار إلى أنه ينبغي عدم ممارستها إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك الإرهاب وتمويل الإرهاب، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، والاتجار بالأشخاص، وفي امتثال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة ممثلي الدول.

65 - **السيد أروشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن بلده ملتزم ببناء القدرات على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي ككل. فلا بد للدول أن تتأكد قانونا من الظروف التي يمكن أن تمارس فيها الولاية القضائية العالمية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل وأعرب عن أمله في نقله إلى برنامج العمل الحالي في أقرب وقت ممكن، خاصة وأن مناقشة اللجنة بشأن عدد من المواضيع تقترب من نهايتها.

66 - وأشار إلى أهمية التمييز بين مبدأ الولاية القضائية العالمية - حيث تتمتع الدول بسلطة النظر في جرائم معينة في محاكمها المحلية، دون ضرورة وجود صلة بالضحية أو مرتكب الجريمة أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة - ومبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، وهو التزام على الدول في حالة الجرائم التي تربطها بها صلة من حيث الولاية الإقليمية أو الجنسية الفعلية أو غير الفعلية لمرتكب الجريمة. وذكر أن مبدأ الولاية القضائية العالمية راسخ صراحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 فيما يتعلق بجرائم الحرب وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالقرصنة، بينما يتجلى مبدأ التسليم أو المحاكمة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاء القسري، والهجمات على الطيران المدني والملاحة البحرية.

67 - ورأى أن المحاكم الوطنية يجب أن تحتفظ بالمسؤولية الرئيسية عن ممارسة الولاية القضائية. وينبغي ألا يتخذ المجتمع الدولي إجراءات على أساس الولاية القضائية العالمية إلا في الحالات التي لا ترغب فيها الدولة أو لا تستطيع أن تتصرف ولا تتمتع فيها المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بالاختصاص. ومن شأن هذا النهج أن يكفل احترام السيادة ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، مع سد الفجوة القائمة في مجال الإفلات من العقاب أيضا.

68 - وختاماً، قال إن وفد بلده سيواصل العمل على وضع إطار قانوني واضح لممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ومن المهم ألا يغيب عن البال أن الأمر يتعلق بإمكانية توفير العدالة والجبر لضحايا أشد الجرائم خطورة، بعيدا عن الاعتبارات السياسية والقانونية.

69 - **السيدة نغوين** كوين ثي هونغ (فييت نام): قالت إنه يجب تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه وفقا للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي عموما، بما في ذلك المساواة في السيادة، وعدم التدخل، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأضافت أنه ينبغي عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وينبغي ألا تستخدم إلا كحل أخير وباعتبارها مكملة لأسس أخرى للولاية القضائية تنطوي على صلة أقوى بالجريمة، مثل الولاية الإقليمية. وأردفت تقول إنه ينبغي، علاوة على ذلك، ألا تمارس الدولة هذه الولاية إلا في الحالات التي يكون فيها المتهم بارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، وبعد التشاور مع الدولة التي وقعت فيها الجريمة والدولة التي يحمل الشخص المعني جنسيتها بشأن إمكانية تسليم الشخص إلى إحدى هاتين الدولتين لمحاكمته، رهنا بمراعاة قاعدة ازدواجية التجريم.

70 - ونظرا إلى أنه لا تزال هناك آراء متباينة بين الدول بشأن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها وقائمة الجرائم التي ينبغي أن تنطبق عليها، رأت من المستصوب وضع معايير أو مبادئ توجيهية مشتركة، ينبغي التركيز فيها بوجه خاص على ضرورة تطبيق المبدأ بحسن نية وبطريقة محايدة. ويمكن أن تكون القرارات والأحكام ذات الصلة الصادرة عن محكمة العدل الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي موارد مفيدة لمناقشة اللجنة.

71 - وقالت إن الولاية القضائية العالمية أداة هامة لمكافحة الجرائم الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب. وينص قانون العقوبات في فييت نام على تطبيق الولاية القضائية العالمية في حالة جرائم معينة، وفقاً للمعاهدات الدولية التي تشكل فييت نام طرفا فيها.

72 - **السيدة أبو علي** (المملكة العربية السعودية): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد وُضع لتحقيق غاية جديرة بالثناء، وهي مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما بالنسبة للجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية. وأضافت أن من المهم النظر في القوانين والتدابير التي تسنها الدول الأعضاء، نظرا لتباين ممارسات الدول فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ. ويجب أن يكون اللجوء إلى المبدأ في حالات معينة متمثلة في الجرائم الخطيرة وفي الحالات التي تكون فيها الدول التي ارتكبت فيها الجرائم غير راغبة في ممارسة ولايتها أو غير قادرة على القيام بذلك. ولا بد من عدم الخروج في تطبيقها عن المبادئ المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي أيضا عدم استخدام الولاية القضائية العالمية لتقويض مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة بين الدول. واختتمت كلامها قائلة إن أي لجوء إلى الولاية القضائية العالمية دون إيلاء الاعتبار لهذه النقاط الأساسية سيؤدي إلى تسييس هذا المبدأ.

73 - **السيدة بادي** (ألمانيا): قالت إن وفد بلدها يوافق على أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة صاحبة الولاية الإقليمية. وفي الوقت نفسه، تشكل الولاية القضائية العالمية أداة فعالة ومتناسبة من أدوات القانون الدولي العرفي للسعي إلى ضمان المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير شواغل دولية. وأضافت قائلة إن ألمانيا، وإن كانت تفضل أن يحيل مجلس الأمن الحالات التي تنطوي على هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بصورة أكثر تواترا، فإنها ترى قيمة في وجود إطار قانوني محلي يتيح لها القيام بدورها في تحقيق المساءلة.

74 - وأردفت قائلة إن المدعين العامين في ألمانيا يستطيعون منذ عام 2002، بموجب القانون المحلي، ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة خارج ألمانيا، بغض النظر عن جنسية الضحية أو مرتكب الجريمة. غير أنه لا يوجد حكم بشأن المسؤولية الجنائية للشركات أو الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وقد يلزم أخذ الحصانة الشخصية في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، لكي يحاكم المتهم أمام محكمة ألمانية، يجب أن يكون موجودا في ألمانيا؛ ولم يسمح بإجراء المحاكمات غيابيا في النظام القانوني الألماني.

75 - ومضت تقول إن وحدات خاصة للشرطة والادعاء أنشئت للتحقيق في الجرائم الدولية. ويجري التحقيق منذ عام 2011 بشأن جرائم مرتكبة ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبها أفراد من النظام السوري، بما في ذلك الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. كما تجري المقاضاة في عدة قضايا أمام المحاكم الألمانية بشأن التعذيب في السجون السورية والجرائم التي ارتكبها أفراد من تنظيم الدولة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، بدأت في نيسان/أبريل 2020 محاكمة اثنين من أفراد أجهزة مخابرات الجمهورية العربية السورية بتهمة ارتكاب

جرائم ضد الإنسانية؛ واتُهم أحد المدعى عليهم بالإشراف على تعذيب أكثر من 000 4 شخص في سجن قرب دمشق. وإضافة إلى ذلك، تم تسليم مواطن أجنبي إلى ألمانيا لمواجهة تهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الطائفة الأيزيدية في العراق.

76 - واختتمت كلامها قائلة إن المدعين العامين الألمان يقومون حاليا بالتحقيق في أكثر من 100 جريمة دولية. والرسالة واضحة، وهي أنه لا يمكن لمن يرتكبون الفظائع أن يشعروا بالأمان وأنهم سيحاسبون في نهاية المطاف.

77 - **السيدة بانكين إيليل** (الكاميرون): قالت إنه ينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بحذر شديد. وأعربت عن قلق وفد بلدها إزاء الفكرة القائلة بضرورة تطبيق الولاية القضائية العالمية على أي جريمة خطيرة ترتكب في الخارج، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية المرتكب أو الضحية. فإسناد المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكب الجريمة ومعاقبته إلى دولة المحكمة انتهاك لسيادة الدولة. ومن المهم تجنب استغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. وليس هناك بعد رأي واسع الانتشار قائل بالاعتقاد بالإلزام بشأن المبدأ، ويصر عدد من الدول على معارضته.

78 - وأوضحت أن مبدأ الولاية القضائية العالمية، ينبغي أن يكون مكملا للولايات القضائية الوطنية، وألا أن يحل محلها، حتى يحافظ على مصداقيته، وينبغي ألا يُحتج به إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم والفظائع، وألا يستخدم لتحقيق غايات سياسية. ولتطبيق الولاية القضائية العالمية، يجب أن تستند سلطة الدولة في إقامة ولايتها القضائية استنادا قويا إلى القانون الدولي، وليس فقط إلى القوانين الوطنية للدولة التي تجيز الاحتجاج بهذه الولاية. وأشارت إلى أنه لا يجوز لدولة أخرى أن تدعي الولاية القضائية ما لم تكن الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة قد بينت أنها غير مستعدة للتحقيق في الجريمة أو مقاضاة مرتكبيها وغير قادرة على ذلك. ويمكن أن تكون هناك قاعدة تقول بضرورة أن تحصل الدولة التي تطالب بالولاية القضائية العالمية أولا على موافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والدولة التي لها صلة جنسية بالجريمة.

79 - وتابعت كلامها قائلة إن الكاميرون تخوض حربا ضد الإفلات من العقاب على جميع المستويات، وهي طرف في عدة صكوك تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية. فعلى الصعيد الدولي، أشارت إلى أن بلدها طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الصعيد الإقليمي، فإن الكاميرون عضو في الاتحاد الأفريقي الذي يحتفظ، بموجب قانونه التأسيسي، بالحق في التدخل في دولة عضو عند وقوع إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. والكاميرون طرف أيضا في بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، وهو منبر حقيقي لمكافحة الإفلات من العقاب. أما على الصعيد المحلي، فتحرص على تعزيز التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية. وللمحاكم الوطنية، بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في بلده، اختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بجرائم معينة، بغض النظر عن جنسية المرتكبين أو الضحايا.

80 - واختتمت كلامها قائلة إن هناك اتفاقا عاما على جوهر مبدأ الولاية القضائية العالمية، ولكن لم يتم الاتفاق إلا بقدر ضئيل على طريقة تطبيقه. ولذلك ينبغي عدم الاحتكام إليه إلا في امتثال صارم للقانون الدولي.

81 - **السيد لي** كاي (الصين): قال إن مفهوم الولاية القضائية العالمية له أبعاد سياسية وقانونية ودبلوماسية. وأضاف أنه لا تزال هناك اختلافات ملحوظة في الرأي بين البلدان بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم غير القرصنة وكيفية تطبيقها، وأن الممارسات الوطنية والاعتقاد بالإلزام بشأن هذه المسألة تختلف اختلافا كبيرا. وأشار إلى أن معظم الحالات التي استشهد بها كأمثلة على ممارسة الولاية القضائية العالمية تتعلق بأحكام "التسليم أو المحاكمة" المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة أو بممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. وفي تلك الحالات، تكون للدولة التي تمارس الولاية القضائية صلات بمرتكب الجريمة أو بالجريمة. وبالتالي، فإنها لا تتعلق بالولاية القضائية العالمية الحقيقية.

82 - وتابع كلامه قائلا إنه في السنوات الأخيرة، مارست المحاكم في بعض البلدان الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، وهو ما لا يتفق مع القانون الدولي ولا يحظى بقبول واسع النطاق. وأوضح قائلا إن هناك أمثلة على المقاضاة العبثية ذات الدوافع السياسية وعلى الانتهاكات لحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الأجنبية. وهذه الحالات ليست سوى إساءة استعمال للولاية القضائية العالمية وانتهاكات للقانون الدولي لا تؤدي إلا إلى زعزعة استقرار العلاقات الدولية.

83 - وأشار إلى إن موضوع نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه قد أدرج في جدول أعمال اللجنة لضمان أن تعرف البلدان الولاية القضائية العالمية بطريقة تكون حصيفة وتحول دون سوء

استخدامها، وذلك من أجل منع زعزعة استقرار العلاقات الدولية. ويجب على الدولة التي تقيم الولاية القضائية العالمية وتمارسها أن تمتثل لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام قواعد الحصانة المعترف به بموجب القانون الدولي.

84 - واختتم كلامه قائلا إنه نظرا إلى الاختلافات الكبيرة في الرأي بين البلدان وصعوبة التوصل إلى توافق آراء، تقترح الصين أن تنظر اللجنة بجدية فيما إذا كان من المجدي مواصلة مناقشة هذا الموضوع.

85 - **السيدة فيلالوبوس برينيس** (كوستاريكا): قالت إن الولاية القضائية العالمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي مقبول ومطبق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية؛ وقد أدرجت في اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في شكل التزام بتسليم مرتكبي الجرائم المعنية أو محاكمتهم. وأنشئت أيضا آليات تكميلية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة للقضايا التي لا توجد فيها إرادة سياسية أو قدرة مؤسسية على الصعيد الوطني لضمان العدالة للضحايا. واستدركت قائلة إن نظام روما الأساسي للمحكمة لم يبلغ بعد العالمية، والأدوات الموجودة في متناول الأمم المتحدة قد أحبطت في السنوات الأخيرة بسبب الاختلافات داخل مجلس الأمن، مما أدى إلى عدم اليقين والإحباط واحتمال الإفلات من العقاب. وفي تلك الحالات، تكون الولاية القضائية العالمية هي الخيار الأفضل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الفظيعة.

86 - وأضافت أنه ينبغي للبلدان، من أجل الامتثال للقانون الدولي، أن تعتمد قوانين وطنية تسمح لها بإجراء استثناءات من مبدأ الإقليمية. وأوضحت أن القانون الجنائي لكوستاريكا نص على إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم المشار إليها في المعاهدات التي وقّعتها أو في القانون الجنائي، مثل الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب، والإبادة الجماعية، وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها. وأشارت إلى أنه في قضية حديثة العهد، قررت المحكمة الدستورية أن حتمية محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، مثل الجرائم التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، ومعاقبتهم هي التي تسود على مبدأ الإقليمية الدستوري.

87 - وأردفت تقول إنه على الرغم من وجود قبول عام للحاجة إلى الولاية القضائية العالمية، لا يوجد اتفاق بشأن نطاقها وتطبيقها، وقد حالت جائحة كوفيد-19 دون إحراز الفريق العامل تقدما خلال الفترة الممتدة بين الدورات. واختتمت كلامها قائلة إنه يجب على اللجنة أن تعمل على وضع أنظمة مشتركة من شأنها أن تيسر التعاون الدولي لتحقيق الممارسة العادلة والفعالة للولاية القضائية العالمية، والأهم من ذلك، أن تضمن العدالة للضحايا.

88 - **السيدة لانغرهولك** (سلوفينيا): قالت إن الولاية القضائية العالمية مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي يهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق ضحايا أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وينبغي أن تسهم إسهاما مجديا في تحقيق السلام المستدام في حالات النزاع.

89 - ومضت تقول إنه لا تزال هناك حاجة إلى توضيح نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها والتمييز بينها وبين الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية التي تمارس على سبيل المثال، على أساس الشخصية الإيجابية أو السلبية أو مبدأ الحماية. ولا تنطبق الولاية القضائية العالمية إلا على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، والقرصنة. واستدركت قائلة إنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يقيد نفسه بوضع قائمة حصرية بالجرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ. وينبغي أيضا إيلاء مزيد من النظر لمسألة الحصانات فيما يتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

90 - وأضافت أن الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية، وأفضل وسيلة لضمان شرعيتها ومصداقيتها تكون من خلال التطبيق المسؤول بحسن نية، ودون تجاوزات أو انتقائية، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وذكرت أن التعاون الوثيق بين الدول المعنية أمر بالغ الأهمية، ويجب التمسك بأعلى المعايير القضائية في أي دعوى ترفع على أساس الولاية القضائية العالمية.

91 - وأشارت إلى أنه من المهم تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين الدول بغية تحسين فعالية التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها على أساس الولاية القضائية العالمية. وتابعت تقول إن ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية تترتب عليها تحديات محددة، مثل مشاركة الشهود وجمع الأدلة في سياق التعاون بين الدول. وتعمل الأرجنتين، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسنغال، ومنغوليا، وهولندا على اعتماد اتفاقية جديدة بشأن تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويؤيد ما مجموعه 75 دولة من جميع المناطق، بما فيها دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك المبادرة،

ويدعو وفد بلدها جميع الدول إلى الانضمام إليها. وأنهت كلامها قائلة إنه قد تعين تأجيل المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد الاتفاقية بسبب جائحة كوفيد-19، ولكن سيتم الإعلان عن موعد جديد في الوقت المناسب.

92 - **السيدة إيغيل** (الجزائر): قالت إن استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية وإساءة استخدامه، لا سيما دون إيلاء الاعتبار لمتطلبات العدالة والمساواة الدوليتين، ينال من مصداقية القانون الدولي ومساعي مكافحة الإفلات من العقاب، ويقوض محاولات نشر العدالة العالمية. وأضافت أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارس بحسن نية ومع الاحترام الواجب لمبادئ القانون الدولي، لا سيما المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام استقلالها السياسي وحصانة رؤساء الدول والحكومات. وينبغي أن تعتبر هذه الولاية آلية تكميلية وألا يلجأ إليها إلا كملاذ أخير لا يمكن أن يحل محل الولاية القضائية للمحاكم الوطنية.

93 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل، ولكنه يرى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تستمر في دراسة نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها من خلال الفريق العامل المنشأ لذلك الغرض، وأن إحالة المسألة إلى اللجنة ستكون سابقة لأوانها في المرحلة الحالية. واختتمت كلامها قائلة إنه ينبغي للجنة أن تركز في مداولاتها على النظر في قواعد واضحة لتطبيق الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتعريفها.

94 - **السيدة تاونسيند** (المملكة المتحدة): قالت إن الولاية القضائية العالمية تعني، حسب فهم وفد بلدها، الولاية القضائية الوطنية التي تقام على إحدى الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها المزعوم، أو جنسية الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، أو جنسية الضحية، أو أي روابط أخرى بين الجريمة والدولة التي تتولى المقاضاة. وذكرت أنه ينبغي تمييز الولاية القضائية العالمية عن ولاية الآليات القضائية الدولية المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، وعن الولاية خارج الحدود الإقليمية التي تتمتع بها الدول بموجب قوانينها الوطنية. وهي أيضا متميزة عن الولاية القضائية المنشأة بموجب معاهدات التي تنص على نظام "للتسليم أو المحاكمة".

95 - وأشارت إلى وجود قيود عملية على تحقيق العدالة من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية. وأضافت قائلة إن أسبقية النهج الإقليمي في مجال الولاية القضائية تعكس حقيقة أن سلطات الدولة التي ارتكب الجرم في إقليمها تكون عموما في أفضل وضع للمقاضاة على ذلك الجرم، حيث يكون من الأسهل عليها توفير الأدلة وإحضار الشهود اللازمين لملاحقة قضائية ناجحة. ولا يوجد سوى عدد قليل من الجرائم التي تستطيع محاكم المملكة المتحدة أن تمارس عليها ولايتها القضائية عندما لا يربطها رابط واضح بالبلد. وقد أشير إلى تفاصيل تلك الجرائم في مساهمة بلدها في تقرير الأمين العام (A/75/151).

96 - وأردفت قائلة إن عدم التوصل إلى توافق آراء بشأن طبيعة الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها يدل على أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف نهائي بشأن الجرائم التي ينبغي أن تمارس عليها الولاية القضائية العالمية أو بشأن منهجية تحديد هذه الجرائم. وأشارت إلى أنه على غرار ما حدث حتى الآن من خلال المعاهدات، ينبغي للدول أن تعالج بصورة تعاونية مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق الولاية القضائية العالمية أو أي شكل آخر من أشكال الولاية خارج الحدود الإقليمية على جرائم معينة. وأنهت بيانها قائلة إن وفد بلدها يشك في أن يكون من الأفضل أن تعالج لجنة القانون الدولي المسائل التي تواجهها الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية.

97 - **السيد شانغارا** (زمبابوي): أشار إلى أن المداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال قد توقفت بعض الشيء، وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل بصورة بناءة على توضيح تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه وتطبيقه والتوصل إلى اتفاق بشأن الجرائم التي ينبغي أن تخضع له. وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بموافقة المؤسسات القضائية الوطنية ذات الصلة وبالتعاون معها. وينبغي أيضا أن تمارس بطريقة حذرة لتجنب إثارة التوتر بين الدول. وأوضح أن سوء تطبيق هذا المبدأ ضد المسؤولين الأفارقة يثير تساؤلات بشأن استخدامه الانتقائي في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

98 - وأضاف قائلا إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارس بحسن نية ومع الاحترام الواجب لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام استقلالها السياسي. وأوضح أنها آلية يلجأ إليها كملاذ أخير، ولا تستخدم إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية عاجزة عن الاضطلاع بمهامها. وينبغي أن يكون نطاقها وتطبيقها متسقين مع الولاية القضائية الإقليمية للدول والحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين بموجب القانون الدولي العرفي.

99 - واستطرد يقول إن القانون الجنائي الدولي لا يعمل بمعزل عن غيره؛ فهو يتطلب التعاون بين الدول، والمنظمات المعنية بإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية. وأشار إلى أن مصداقية وشرعية الولاية

القضـــائية العالمية تتوقفان على توفير الإنصـــاف والعدالة الفعالين من خلال التطبيق الموضوعي لقواعد وحدة.

100 - وأنهى بيانه قائلا إن زمبابوي طرف في اتفاقيات جنيف على الصـعيد الدولي؛ وعلى الصـعيد القاري، يسـترشـد موقفها بشـأن الولاية القضـــائية العالمية بالقانون التأســـيســـي للاتحاد الأفريقي، الذي يحق بموجبه للاتحاد أن يتدخل في دولة عضـــو فيما يتعلق بجرائم الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

101 - **الســـيد توفان** (إندونيســـيا): قال إن هناك اتفاقا عاما على أن الولاية القضـــائية العالمية أمر حاســـم لمعالجة أنواع معينة من الجرائم. واسـتدرك قائلا إن ممارسـات الدول تتفاوت فيما يتعلق بتعريف المبدأ ونطاقه وتطبيقه. وأضـاف أن بإمكان إندونيسـيا، بمقتضـى قانون العقوبات فيها، أن تقرر انطباق ولايتها القضـــائية الجنائية على الجرائم الشـــنيعة، مثل القرصـــنة واختطاف المركبات، بغض النظر عن مكان وقوعها وجنسية مرتكبي الجرائم أو الضحايا.

102 - وأضـاف أن التعاون بين الدول في المسـائل القانونية والجنائية أمر حاســم لتطبيق الولاية القضـــائية العالمية. ومن دون هذا التعاون، لا يمكن إجراء أي تحقيقات أو محاكمات. وذكر أن من المهم التمييز بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي يكون في كثير من الحالات محدد النطاق بشـــكل أكبر، على نحو ما تنص عليـه الاتفـاقـات المبرمـة بين الـدول. واختتم كلامـه قـائلا إنـه ينبغي ممارســـة الولاية القضـــائية العالمية وفقا للإجراءات القانونية الواجبة وكملاذ أخير فقط في الحالات التي تكون فيها الدولة التي لديها ولاية قضائية غير قادرة على المقاضاة أو غير راغبة في القيام بذلك.

103 - **السيد أواسام** (نيجيريا): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية وسـيلة رئيسـية لمنع الإفلات من العقاب، وتعزيز احترام سـيادة القانون، ومعاقبة الأفراد الذين يشـغلون مناصـب قيادية المسـؤولين عن ارتكاب أبشـــع الجرائم والفظائع. فقد بات مرتكبو هذه الجرائم يفلتون بصـــورة متزايدة من الملاحقة القضـائية بالانتقال من الأراضـي التي ارتكبوا فيها الجريمة. ولذلك، من الضـــروري أن تعتمد جميع الدول قوانين وتدابير للتمكين من محاكمة هؤلاء الأشـخاص أينما يقبض عليهم، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

104 - وأضـاف قائلا إن نيجيريا، بوصـفها من الدول الموقّعة لنظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية، أســـهمت إســـهاما كبيرا في تطوير مبدأ الولاية القضـــائية العالمية. وذكر أنها تعمل مع الدول الأطراف الأخرى لضـــمان أن تطبق المحكمة هذا المبدأ بإنصـــاف وبطريقة عملية، ولا سـيما في الحالات التي يمكن أن يكون له فيها أثر على الاستقرار السياسي للدول.

105 - واســـتدرك فقال إن هذا المبدأ ينبغي ألا يســـتخدم إلا كملاذ أخير. وينبغي عدم اســـتخدامه إذا كان من الممكن التعاون مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ولا سيما من خلال الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين وتقديم المسـاعدة القانونية المتبادلة. ويجب على الدول القوية ألا تســـتخدمه لفرض نظمها القانونية المحلية على نظيراتها الأقل قوة بحرمانها من سلطة الملاحقة القضائية.

106 - وتابع كلامه قائلا إن وفد بلده يكرر الإعراب عن قلقه إزاء عدم اليقين الذي يحيط بتطبيق الولاية القضـــائية العالمية، ويدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لإساءة استخدام هذا المبدأ والتلاعب السياسي به. ويناشد وفد بلده أيضا المجتمع الدولي أن يتناول النقد البنـاء الـذي طرحتـه جميع الأطراف المعنية وأن يبدد مخـاوفها من خلال توجيـه الرســـائل المحددة الهدف، وإذكـاء الوعي، والنظر في إمكانية تعديل تطبيق هذا المبدأ. واختتم كلامه قائلا إن توطيد التعاون بين الدول الأعضاء أمر أساسي لضمان تطبيق هذا المبدأ دون تحيز أو دوافع سياسية.

107 - **الســـيد بانييه** (هايتي): قال إنه على الرغم من أن الولاية القضـــائية العالمية تعتبر مبدأ أســـاســـيا من مبادئ القانون الدولي منذ إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه لا يوجد حتى الآن توافق آراء بشـــأنها داخل مجتمع الدول: فبينما يمكن أن تكون أداة لمكافحة الإفلات من العقاب، فإنها يمكن أن تسـتخدم أيضـا كوسـيلة للسـيطرة أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

108 - وتـابع كلامـه قـائلا إنـه لا يمكن أن يكون هنـاك أي مبرر لأخطر الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب. ولمنع الإفلات من العقـاب على هـذه الجرائم، قـد يكون من الضـــروري أن تمارس المحاكم الأجنبية الولاية القضـــائية العالمية أو خـارج الحـدود الإقليميـة، ولكن ينبغي أن يكون ذلـك الملاذ الأخير في حالة وجود أوجه قصـور في النظام القضـائي للبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. وذكر أنه ينبغي عدم اسـتخدام مبدأ الولاية القضـــائية العالمية لتبرير أي شكل من أشكال الإمبريالية القضائية، كما ينبغي عدم إساءة اسـتخدامه لأغراض سياسـية أو تطبيقه بطريقة تقوض المبدأ الأسـاسـي لسيادة الدولة.

109 - وأردف يقول إن هايتي تثني على الدول التي قامت بالفعل بمواءمة قوانينها الداخلية مع الصكوك القانونية الدولية فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية وهي تعمل على أن تقوم بالشيء نفسه. ويجري إصلاح نظامها القضائي، بما في ذلك عملية إصدار شهادات اعتماد للقضاة، سيجري تعزيزها في السنة القادمة بغية جعل النظام القضائي أكثر مصداقية وكفاءة وأجدر بالثقة. وقد نشر قانون جنائي جديد في حزيران/يونيه 2020، وسيتبعه قريبا إصدار قانون جديد للإجراءات الجنائية. ومع ذلك، فإن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يزال موضع نقاش في هايتي: تسليم المواطنين الهايتيين إلى دول أخرى محظور بموجب القانون المحلي، وينص الدستور على أنه لا يجوز ترحيل أي مواطن من مواطني هايتي أو إجباره على مغادرة الإقليم الوطني لأي سبب من الأسباب.

110 - وتابع كلامه قائلا إن من الواضح أن العديد من الدول لا يزال يشعر بالقلق إزاء نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وأعرب في الختام عن أمل وفد بلده في أن تساعد المناقشة التي تجري في اللجنة على التوصل إلى توافق آراء وتوضيح أوجه الغموض التي تحيط بهذه المسألة.

111 - **رئيس الأساقفة كاسيا** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن هناك واجبا مشتركا في ضمان محاسبة المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة. وفي الوقت نفسه، يجب صون المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، مثل المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول. وينبغي وضع قواعد واضحة لممارسة الولاية القضائية العالمية، على أساس الإجراءات القانونية الواجبة، والولاية الاحتياطية، واحترام امتيازات الدول في مجال الولاية القضائية. وينبغي أن يقتصر تطبيق هذا المبدأ على أخطر الجرائم، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأشار إلى أن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم أمر غير مقبول، وينبغي عدم منح مرتكبيها ملاذا آمنا.

112 - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية بطريقة تتسق مع سيادة القانون والمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، بما في ذلك مبدأ أن *لا جريمة دون نص ولا عقوبة إلا بنص*، والإجراءات القانونية الواجبة، وافتراض البراءة. ووفقا لمبدأ الولاية الاحتياطية، ينبغي أن تتاح لدولة تتمتع بالولاية الوطنية أو الإقليمية الفرصة الأولى للتحقيق في الجرائم الخطيرة، ومقاضاة مرتكبيها عند الاقتضاء. وينبغي ألا تنطبق الولاية القضائية العالمية إلا كآلية يلجأ إليها كملاذ أخير عندما تكون الدول التي لها صلة أساسية بالجريمة أو مرتكبها غير راغبة في المقاضاة أو عاجزة عن القيام بذلك. وواصل كلامه قائلا إنه ينبغي، حتى في تلك الحالة، أن يكون للدولة التي تقرر انطباق ولايتها القضائية العالمية صلة واضحة بوقائع القضية أو بالأطراف المعنية، كأن يكون المتهمون أو الضحايا موجودين في إقليمها. وينبغي ألا تستغل الولاية القضائية العالمية كوسيلة تسوغ إجراء المحاكمات الغيابية أو "المفاضلة بين المحاكم" أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى دون مبرر.

113 - ومضى يقول إنه ينبغي ألا تنطبق التدابير الدفاعية التقليدية القائمة على الحصانة الوظيفية للموظفين العموميين على أشد الجرائم خطورة، التي لا يمكن أبدا أن تفسر على أنها أفعال دولة. وفي الوقت نفسه، ينبغي الحفاظ على *الحصانة الشخصية* التي يتمتع بها المسؤول الأعلى في الدولة، أثناء تولي هذا المسؤول منصبه، كشرط مسبق ليتسنى الاضطلاع بالشؤون الدولية على نحو منظم والقيام بأي جهود للوساطة أو بناء السلام.

114 - واختتم بيانه قائلا إن وفد بلده يشجع الفريق العامل في جهوده الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة بشأن تلك المسائل، بالاستعانة بتقارير الأمين العام عن الموضوع، التي ينبغي أن تحدد على وجه الخصوص الجرائم التي تسمح بالفعل قوانين الدول الأعضاء بالشروع في الملاحقات القضائية بشأنها على أساس الولاية القضائية العالمية؛ والشروط التي تنطبق في مثل هذه القضايا؛ والحالات التي استخدمت فيها الولاية القضائية العالمية كأساس للمحاكمة في كل دولة من الدول الأعضاء.

رفعت الجلسة الساعة 18:00.